

## أحكام القرآن

الحد ولم يأت القاذف بأربعة شهداء يخرجونه من الحد .  
وقال تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع  
شهادات باء إنه لمن الصادقين إلى آخرها .  
قال الشافعي فكان بينا في كتابه أنه أخرج الزوج من قذف المرأة يعني باللعان كما  
أخرج قاذف المحصنة غير الزوجة بأربعة شهود يشهدون عليها بما قذفها به من الزنا